[56] 9 سر: محمد بن علي عن أحمد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس. قال محمد بن إدريس: الناصب المعني في هذين الخبرين أهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين، وإلا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذمي على وجه من الوجوه (1). 10 ومحمد بن جرير الطبري غير التاريخي قال: لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيدا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أكرموا كريم كل قوم، فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وإن خالفكم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلم ورغبوا في الاسلام ولا بد من أن يكون لي منهم ذرية، وأنا اشهد الله وأشهدكم أني قد أعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى. فقال جميع بني هاشم: قد وهبنا حقنا أيضا لك يا أمير المؤمنين فقال: اللهم اشهد أنى قد أعتقت ما وهبوني لوجه الله. فقال المهاجرون والانصار: قد وهبنا حقنا لك يا أخا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اللهم اشهد أنهم قد وهبوا لي حقهم وقبلته وأشهد أني قد أعتقتهم لوجهك. فقال عمر: لم نقضت علي عزمي في الاعاجم، وما الذي رغبك عن رأيي فيهم فأعاد عليه ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في إكرام الكرماء فقال عمر: قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن ما يخصني وساير ما لم يوهب لك فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم اشهد على ما قاله وعلى عتقي إياهم، فرغب جماعة من قريش في أن يستنكحوا النساء فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء لا يكرهن على ذلك، ولكن يخيرن وما اخترنه عمل به، فأشار جماعة إلى شهر بانويه بنت كسرى فخيرت، وخوطبت من وراء

_____ (1) السرائر ص 490 وكان الرمز في المتن (سن) للمحاسن. وهو من سهو القلم فيما نظن. _____